

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٨

توصية بشأن تحديد ساعات العمل في الملاحة الداخلية

إن المؤتمر العام المنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنوه في الخامس عشر من حزيران / يونيو ١٩٤٠ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية التي وضعت في واشنطن في شهر تشرين الثاني / نوفمبر الماضي على البحارة ، وهي اتفاقية بشأن تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا في جميع المنشآت الصناعية ، بما في ذلك النقل البحري ، والنقل بالطرق المائية الداخلية بشروط توضع لهذا الغرض ؛ وبشأن ما يرتبط بذلك من آثار على عدد العاملين وعلى اللوائح الخاصة بالإقامة والصحة على ظهر السفن ، وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال دورة المؤتمر المعقودة في جنوه :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسنى توصية ساعات العمل (الملاحة الداخلية) ، ١٩٤٠ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

نظراً لما أعلنه دستور منظمة العمل الدولية من أن على جميع المجتمعات الصناعية أن تسعى ، بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة ، إلى اعتماد "يوم عمل من ثماني ساعات أو أسبوع عمل من ثمان وأربعين ساعة كمستوى يتعين بلوغه حياله لمن يتحقق بعد" ، يوصي مؤتمر العمل الدولي -

أولاً

بأن تنسن كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، إن لم تكن قد فعلت بعد ، تشريعياً يحدد في اتجاه هذا الإعلان الذي جاء في دستور منظمة العمل الدولية ساعات عمل العمال المشتغلين في الملاحة الداخلية ، مع وضع أي أحكام خاصة قد تقتضيها مواجهة الظروف المناخية والصناعية التي تميز الملاحة الداخلية في كل بلد ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعامل .

ثانياً

بأن تعمد الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي تقع أراضيها على ضفاف طرق مائية تشتهر سفنها في استخدامها ، إلى عقد اتفاقيات لتحديد ساعات العمل في اتجاه الإعلان المذكور أعلاه بالنسبة للعمال المشتغلين في الملاحة الداخلية في هذه الطرق المائية ، وذلك بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعامل .

ثالثاً

بأن تهتم تلك التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تعقد بين البلدان الواقعة على ضفاف طرق مائية ، بقدر الامكان ، بالمبادئ العامة للاتفاقية المتعلقة بساعات العمل التي اعتمدتها مؤتمر العمل الدولي في واشنطن ، مع النص على الاستثناءات التي قد تقتضيها مواجهة الظروف المناخية أو أي ظروف خاصة أخرى في البلدان المعنية .

رابعا

بأن تحدد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية في تطبيقها لهذه التوصية ، كل فيما يخصها ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، الخصائص التي تميز الملاحة الداخلية عن الملاحة البحرية ، وأن تبلغ مكتب العمل الدولي بما تقرره في هذا شأن .

خامسا

بأن ترسل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية إلى مكتب العمل الدولي تقريرا عن التقدم المحرز في تطبيق هذه التوصية ، في غضون سنتين من اختتام مؤتمر جنوه .